Distr.: Limited 5 July 2012 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة العشرون البند ٤ من حدول الأعمال حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بما

جيبوتي، الصومال*، نيجيريا: مشروع قرار

· ٢/.... حالة حقوق الإنسان في إريتريا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان،


وإذ يشير إلى القرار ٩١ والمقررين ٢٠٠٢/٢٥٠ و٢٠٠٣/٢٥٥ للجنة الأفريقيــة لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس، و٥/٦ المتعلق بمدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يؤدي المكلف بالولاية واحباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار التقارير التي تفيد عن حدوث انتهاكات حسيمة لحقوق الإنسان على أيدي السلطات الإريترية ضد شعبها ومواطنيها، بما في ذلك

 ^{*} دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.





انتهاك الحقوق المدنية والسياسية فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإزاء العدد الهائل من المدنيين الذين يفرون من إريتريا نتيجة لتلك الانتهاكات،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استخدام السخرة، بما في ذلك استخدام الجندين والقصر في صناعة التعدين،

وإذ يؤكد من حديد أن لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده والعودة إلى بلده،

وإذ يحيط علماً باشتراك إريتريا في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع الدول ملزمة بحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة في الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون طرفاً فيها،

۱ – يدين بشدة ما يلي:

- (أ) استمرار الانتهاكات الواسعة النطاق والمنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي ترتكبها السلطات الإريترية، يما في ذلك حالات الإعدام حراج القضاء أو تعسفاً، والاختفاء القسري، واستخدام التعذيب والاحتجاز التعسفي والحبس الانفرادي دون اللجوء إلى العدالة، والاحتجاز في ظروف لا إنسانية ومهينة؛
- (ب) القيود الصارمة المفروضة على حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام وحرية الفكر والوجدان والدين وحرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات، يما في ذلك احتجاز الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة السياسية والزعماء الدينيين وأتباع الديانات؟
- (ج) التجنيد القسري للمواطنين لمدة غير محددة في الخدمة الوطنية، وهو ما قد يصل إلى حد السخرة والإكراه المزعوم للقصر على الانخراط في الجيش وفي صناعة التعدين، فضلاً عن تخويف أفراد أسر الأشخاص المشتبه في ألهم فروا من الخدمة الوطنية واحتجازهم؟
- (د) استخدام ممارسة "إطلاق النار بقصد القتل" على الحدود الإريترية لإيقاف المواطنين الإريتريين الذين يسعون إلى الهرب من بلدهم؛
- (ه) عدم امتثال حكومة إريتريا لقرار مجلس الأمن ٢٠٢١(٢٠١١) المــؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، الذي أدان فيه المجلس قيام حكومة إريتريا بفــرض "ضــريبة الشتات" على أفراد الشتات الإريتري لزعزعة الاستقرار في منطقة القرن الأفريقي، واستخدام الحكومة الابتزاز والتهديدات باستخدام العنف، والاحتيال وسائر الوسائل غــير المــشروعة لتحصيل الضرائب خارج إريتريا من مواطنيها أو من أشخاص آخرين ذوي أصل إريتري؛
 - (و) انعدام التعاون مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؟

GE.12-14963

- ٢- يدعو حكومة إريتريا إلى القيام بما يلي دون تأخير:
- (أ) إلهاء استخدامها للاحتجاز التعسفي لمواطنيها وإلهاء استخدام التعذيب والمعاملة والعقوبة اللاإنسانية والمهينة؛
- (ب) تقديم بيان بجميع السجناء السياسيين، بمن فيهم المجموعة G-11، وإطلاق سراحهم؛
- (ج) ضمان وصول المحتجزين في إريتريا بصورة حرة وعادلة إلى نظام قصائي مستقل لتحسين ظروف السجن، والسماح للأقارب والمحامين القانونيين والعاملين في محال الرعاية الطبية والسلطات والمؤسسات الأخرى المأذون لها قانوناً بالوصول إلى المحتجزين بصورة دورية؟
 - (د) وضع حد للسياسة التي تفرض الخدمة العسكرية لمدة غير محددة؛
- (ه) السماح لمنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية بالعمل في إريتريا دون خوف أو ترهيب؛
- (و) احترام حق كل فرد في حرية التعبير وحريــة الفكــر والوجـــدان والدين أو المعتقد وحرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات؟
- (ز) تعزيز وحماية حقوق المرأة، بطرق منها اتخاذ تدابير لمكافحة الممارسات السلبية؛
- (ح) تنفيذ التوصيات التي حظيت بالقبول خلال الاستعراض الدوري الـــشامل المتعلق بإريتريا وتقديم تقرير عن التقدم المحرز؛
- (ط) إنهاء سياسات "الجرم بالتبعية" التي تستهدف أفراد أسر الأشخاص الـــذين يفرون من الخدمة الوطنية أو يسعون إلى الفرار من إريتريا؟
- (ي) التعاون الكامل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بطرق منها إتاحة إمكانية الدخول لبعثة المفوضية، كما طلبت ذلك المفوضة السامية، ومع هيئات معاهدات حقوق الإنسان وجميع آليات مجلس حقوق الإنسان وجميع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان؛
- (ك) الوفاء بالتزاماتها الدولية واحترام تعهداتها والتقيد بأحكام جميع قرارات بحلس الأمن ذات الصلة، يما في ذلك القراران ١٩٠٧ (٢٠٠٩) المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ و٢٠٢ (٢٠١١)؟
- (ل) موافاة المفوضية السامية بجميع المعلومات ذات الصلة عن هوية جميع المحتجزين والمفقودين في القتال وسلامتهم ورفاههم وأماكن وجودهم، يما في ذلك الصحفيون والمقاتلون الجيبوتيون؟

3 GE.12-14963

- (م) الإنفاذ الكامل لدستور إريتريا المعتمد في عام ١٩٩٧؛
- ۳- يحث إريتريا على إتاحة المعلومات المتصلة بالمقاتلين الجيبوتيين المفقودين في القتال منذ الاشتباكات التي وقعت في الفترة من ١٠ إلى ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ ليتحقق المعنيون بالأمر من وجود أسرى حرب جيبوتيين ومن أحوالهم؟
- ٤- يقرر تعيين مقرر حاص معني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة واحدة، يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين؛
- ٥- يدعو حكومة إريتريا إلى التعاون الكامل مع المقرر الخاص، والسماح لـــه بالتمكن من زيارة البلد وتزويده بالمعلومات اللازمة للاضطلاع بولايته؟
- 7 يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص جميع المعلومات والمــوارد اللازمة للاضطلاع بهذه الولاية؛
 - ٧- يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

GE.12-14963